

محكمة الصلح المدنية الموقرة بدمشق

الجهة المدعية : السيد ، يمثله المحامي ، بموجب سند توكيل صلحي ...
رقم (٠٠٠٠/٠٠٠) الموثق بتاريخ ٢٠٠٠/٠٠/٠٠ من قبل مندوب رئيس مجلس فرع نقابة
المحامين بدمشق.

المدعى عليه : السيد ، المقيم في دمشق - حي - شارع
- بناء - طابق

الموضوع : تخمين .

تملك الجهة المدعية العقار رقم (٠٠٠/٠٠٠٠) من منطقة العقارية بدمشق ، والمدعى
عليه شاغل لذلك العقار بصفة مستأجر ، ولقاء بدل إيجار سنوي مقداره / ٠٠٠٠ / ليرة
سورية في العام الواحد .

❖ - { أو / أصبح بموجب الحكم القضائي [المرفق صورة طبق الأصل عنه ربطا] ذي الرقم
(٠٠٠/٠٠٠٠٠) الصادر بتاريخ ٠٠٠٠/٠٠/٠٠ والمكتسب الدرجة القطعية مبلغا وقدره / ٠٠٠٠ /
..... ليرة سورية في العام الواحد } .

والعقار المأجور عبارة عن (دار للسكن ... محل تجاري دكان...) مؤلفة من ومزود
بالماء والكهرباء يقع في دمشق - شارع - بناء - طابق (ربطا
صورة عقد الإيجار) .

وكانت الجهة المدعية تشعر بأن غبنا كبيرا قد لحق بها من جراء عدم تنسب بدل الإيجار
السنوي مع القيمة الحقيقية للعقار المأجور .

وكانت المدة العقدية قد انتهت ودخلت علاقة الطرفين مرحلة التمديد القانوني

❖ - { أو / وكان من الثابت في القرار المشار إليه سابقا انه قد مضى على الادعاء السابق بالغبن
أكثر من ثلاث سنوات } .

الطلب : لذلك جئنا بهذه الدعوى نلتمس بعد الأمر بقيدتها في سجل الأسس لدى محكمتكم الموقرة ، دعوة
الطرفين إلى أقرب جلسة ممكنة ، ومن ثم إجراء الكشف الحسي والخبرة الفنية على العقار المأجور
، بمعرفة ثلاثة خبراء مهندسين ، لتقدير قيمته الحقيقية بتاريخ الادعاء . وبعد المحاكمة والثبوت
إعطاء القرار :

(١) - بتحديد بدل الإيجار السنوي للعقار المأجور موضوع هذه الدعوى بنسبة و قدرها (٠ %)
(..... بالمائة من قيمته الحقيقية التي ستقدرها الخبرة المزمع إجراؤها ، وذلك اعتبارا من
تاريخ هذا الادعاء ، و إلزام المدعى عليه بفروق الأجرة التي ستترتب نتيجة لذلك عملا
بأحكام المادة ٧/ من قانون الإيجارات رقم ٦ لعام ٢٠٠١ .

(٢) - بتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .
دمشق في ٢٠٠٠/٠٠/٠٠

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل